الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

برازة وهيبة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: berazawahiba@gmail.com

الملخص:

قام المشرّع الجزائري قصد تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية باعتبارها مطلب اجتماعي، وحماية البيئة باعتبارها ضرورة ملحة للحفاظ على حق الأجيال المستقبلية فيها، بإعمال نظام التراخيص لاستغلال المنشآت المصنفة، وقد عمد إلى تعقيد الإجراءات الواجب على طالب الرخصة احترامها من أجل منحه إياها، وذلك لغرض الوصول إلى تمكين الجهات ا لمختصة بفرض رقابة أوليـــة على الملف، والتأكد من مدى احترام مقتضيات المرسوم رقم 06-198، المطبق على المنشآت المصنفة، وبعد إنجاز المؤسسة يمكن على السلطات المختصة تقرير تدابير قمعية على المستغل المخالف لمقتضيات حماية البيئة الواردة في الرخصة، وكذا للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية بالبيئة.

الكلمات المفتاحية:

المشرّع الجزائري، الترخيص، البيئة، التنمية المستدامة، المنشآت المصنفة.

تاريخ إرسال المقال:2021/05/19 ،**تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/15 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: برازة وهيبة،" الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق تنمية مستدامة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03 ، السنة 2021 ، ص ص. 811-828.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: برازة وهيبة، berazawahiba@gmail.com

Authorization to Operate Facilities Classified as a Sustainable Development Mechanism

Summary:

In order to achieve a balance between economic development as a social demand and environmental protection as an urgent need to protect the rights of future generations, the Algerian legislator has set up the system of permits for the operation of classified enterprises. However, to allow the competent authorities to impose a prior check on the file and to guarantee compliance with the requirements of Decree No. 06-198, applicable to classified companies, it has complicated the procedures that the applicant must comply with in order to be able to grant them. In addition, after the completion of the institution, the competent authorities may take repressive measures on the operator who does not comply with the requirements of environmental protection contained in the permit, as well as the regulations applicable to establishments. classified for environmental protection.

Keywords:

Algerian legislator, accreditation, environment, sustainable development, classified installations.

Autorisation d'exploiter les installations classées comme mécanisme de développement durable

Résumé :

Afin de parvenir à un équilibre entre le développement économique en tant que demande sociale et la protection de l'environnement en tant que nécessité urgente de protéger le droit des générations futures, le législateur algérien a mis en place le système d'autorisation pour l'exploitation des installations classées. Cependant, pour Permettre aux autorités compétentes d'imposer un contrôle préalable au dossier et de garantir le respect des exigences du décret n ° 06-198, applicables à ces installations, il a compliqué les procédures que le demandeur doit respecter pour pouvoir les concéder. De plus, après l'achèvement de l'installation, les autorités compétentes peuvent prendre des mesures répressives sur l'exploitant qui ne respecte pas les exigences de la protection de l'environnement contenues dans l'agrément, ainsi que de la réglementation applicable aux installations classés pour la protection de l'environnement.

Mots clés:

Législateur algérien, agrément, environnement, développement durable, installations classées.

مقدمة

أدى التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة في دستور الجزائر لسنة 1996[1]، وذلك في المادة **43**[2]، إلى كثرة المؤسسات الصناعية والتجارية، وبداية انتعاش الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من أضرار سلبية على البيئة التي تعتبر تراث مشترك لجميع الأشخاص، وهو ما يجعل إشكالية إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، والحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في البيئة من خلال عدم استنفاذ مكوناتها ، ضرورة ملحة ومعادلة تقاس به درجة تقدم الدول.

قامت الدولة الجزائرية من أجل الاستجابة لهذا المطلب، وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، باتخاذ جملة من التدابير بغرض حماية البيئة، وذلك من خلال سن نصوص تؤطر المسألة، منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، والذي استتبع بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[4].

يمثل نظام التراخيص الإدارية لاستغلال المنشآت المصنفة، من بين أهم التدابير الوقائية لحماية البيئة التي اعتمدها المشرع الجزائري، وهو يعتبر قرار إداري تتخذه الإدارة وتفرض من خلاله على مستغل المنشأة المصنفة بعض القيود، بغرض تفادي الأضرار المتوقعة على البيئة، ويكون ذلك بتعزيز الاستخدام العقلاني لمكونات البيئة وإدخال التكنولوجيات النقية في استغلال المؤسسة، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تطرح في هذا المجال هي: **هل وفّق المشرّع الجزائري في تأطير نظام التراخيص في مجال المنشآت المصنّفة بالشكل الذي سيؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة؟**

---

[1]- الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016.

[2]- والتي أصبحت المادة 61 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.، وأصبحت تنص: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

[3]- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

سنقوم للإجابة على هذه الإشكالية إلى تقسيم الورقة البحثية إلى محورين، نتناول في الأول، إجراءات منح رخصة استغلال منشأة مصنفة، ونبرز مدى مساهمة تعقيد الإجراءات في حماية البيئة، لنعرج في المحور الثاني لدراسة مختلف الوسائل المنتهجة لرقابة مستغل المؤسسة قبل وبعد منح الرخصة.

المحور الأول: تعقيد إجراءات منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة

يعد الترخيص تصرف، تأذن من خلاله السلطة الإدارية لشخص ممارسة نشاط أو التمتع بحقوق، والتي ممارستها أو التمتع بها مرتبط بالحصول على مثل هذا الإذن[5]، أما عن رخصة استغلال المنشآت المصنفة فقد عرفها المنظم الجزائري في المادة **04** من المرســـوم المطبق على المنشآت المصنفة[6]، وذلك على النحو التالي: " **تعد رخصة استغلال ا لمؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة...**"

يتبين لنا من خلال التعريفات السالفة الذكر، أن رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وثيقة تصدرها السلطة الإدارية، وللحصول عليها من طرف من يريد استغلال المنشأة لابد من أن يمر بمجموعة من المراحل، يمكن إلمامها في مرحلتين، مرحلة أولية **(أولا)**، وأخرى نهائية **(ثانيا)**.

أولا: إعمال إجراءات إلزامية قبل منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تتلخص المرحلة القبلية لمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة في تقديم ملف لطلب الرخصة **(1)**، وبعدها قيام السلطة المختصة بدراسة الملف **(2)**، ليمنح في الأخير لطالب الرخصة مقرر بالموافقة المسبقة لاستغلال منشأة مصنفة**(3)**.

1- تقديم ملف طلب الرخصة

تتضمن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، التعرض لمحورين أساسيين، والمتمثلين في الوثائق الواجب تضمينها في الملف، وكذا الجهة المختصة بتلقي الملف.

---

[5]- ترجمة شخصية والنص باللغة الفرنسية جاء كالآتي:
« Acte par lequel une autorité administrative, permet à un bénéficiaire d'exercer une activité ou de jouir de droit, dont l'exercice ou la jouissance sont subordonné à son obtention. », voir :
- **CORNU Gérard**, Vocabulaire juridique, 3éme édition, Delta, Paris, 1996, p.85.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

1-أ) الوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب الرخصة

تصنف المنشـــآت المصنفة، إلى منشآت خاضعة للتصريح[7] ، وهي تلك التي لا تشكل خطـــرا كبير ا على البيئة، وأخرى خاضعة للترخيص[8]، وتلزم بها المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، وتختلف الوثائق المطلوبة لإنشاء المنشأة تبعا بخضوعها لنظام الترخيص أو التصريح[9]، وتتمثل الوثائق الواجب توافرها لطلب رخصة استغلال منشأة مصنفة فيما يلي[10]:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، والتسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقّع الطلب، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها،
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها،
- عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع،
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000،
- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسســـــة إلى غاية مسافــة تســـــاوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، وتحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه،
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة،
- الدراسات القبلية للبيئة والمتمثلة في دراسة أو موجز التأثير على البيئة،وكذا دراسة الخطر.

---

[7]- وتتمثل في المؤسسات من الفئة الرابعة، وهي كل منشـــأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أنظر المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[8]- وتتمثل في المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، الثانية والثالثة، أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

[9]- بالنسبة للوثائق الواجب توافرها في ملف التصريح، أنظر المواد 24 و25 من المرجع نفسه.

[10]- تم النص على الوثائق الواجب توافرها في ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة في المادتين 05 و08 من المرجع نفسه.

1-ب) الجهة المختصة بتلقي ملف طلب الرخصة

تنص المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: " **يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا**".

يتبين لنا من خلال المادة السالفة الذكر، أنه وبغض النظر عن صنف المؤسسة المصنفة، وعن الجهة المختصة بمنح رخصة الاستغلال، فإن الوالي هو الجهة الوحيدة المختصة بتلقي ملفات طلب الرخصة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب انتهاج المنظّم الجزائري هذا التوجه[11]؟، خصوصا أنه يثير بعض الإشكالات العملية، ففي حالة وقوع المنشأة المصنفة في إقليم ولايتين أو أكثر من ستكون الجهة المختصة بتلقي الملف؟، وبالتالي كان لزاما على المنظّم الجزائري الإبقاء على ما كان معمول به في ظل التنظيم الملغى لأنه كان أكثر وضوحا.

2- الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة

بعد تقديم وتلقي ملف الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة، تتم الدراسة الأولية للملف من طرف لجنة مختصة تنشأ على مستوى كل ولاية.

2-أ) تخويل صلاحية دراسة الملف للجنة مختصة

منحت المادة **28** من المرسوم رقم 06-198، صلاحية دراسة ملفات طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة للجنة تدعى " لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة "، والتي تتكون من مجموعة من الأعضاء[12] يعينهم الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[13]، وقد راعى المنظم في تشكيلة اللجنة تمثيل مختلف المديريات المتواجدة في الولاية، إلا أنه أغفل تمثيل أعضاء المجتمع المدني، وإدراجهم في التشكيلية فيه تعزيز للديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات[14] .

---

[11]- علما أنه كان أكثر دقة ووضوحا في التنظيم القديم المؤطر للمنشآت المصنفة، والمتمثل في مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج.د.ش غدد 82، الصادر في 04 نوفمبر 1998، ملغى.التي أسندت المادة السادسة منه الاختصاص في تلقي ملفات طلب رخصة الاستغلال للسلطة المانحة للرخصة، كما وضح مسألة الاختصاص في حالة وقوع المنشأة في إقليم ولايتين أو أكثر، حيث نصت المادة 20 على تقديم طلب إلى الولاة المختصين إقليميا، الذين يلجئون كل فيما يخصه إلى دراسة الملف.

[12]- للتفصيل في الأعضاء المشكلين للجنة أنظر المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[13]- أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

[14]- **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص.56، 57.

أغفل المنظم الجزائري كذلك مسألة بالغة الأهمية، والتي قد تؤدي إلى عقبات أمام المواطنين من الناحية العملية، والمتمثلة في المنشآت المصنفة التي تقع في إقليم ولايتين أو أكثر، حيث أن المنظّم الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في دراسة الملفات المتعلقة بها، وهو أمر لابد من تداركه.

2-ب) صلاحيات اللجنة أثناء دراسة الملف

تتمثل صلاحيات اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، وكذا السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[15] ، وتتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو، الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض، أو بتحفظ[16] .

يجب على اللجنة في حالة الاستثمارات الجديدة، أن تقوم باستشارة جهات معينة، وهو ما نصت عليه المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وذلك على النحو التالي: "... **في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات...**".

تثير هذه المادة السالفة الذكر بعض الغموض، بحكم عدم تحديد المنظّم للمقصود بالاستثمارات الجديدة، وهو ما يفتح المجال لاستعمال السلطة التقديرية من طرف الإدارة، وتكييف الاستثمارات على أنها ليست جديدة للإفلات من استشارة الجهات الواردة في المادة[17] .

3- منح طالب الرخصة مقرر بالموافقة المسبقة لاستغلال منشأة مصنفة

بعد استكمال اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة فحص ملف طلب الرخصة، تقوم إما برفض منح مقرر الموافقة المسبقة، وإما بمنح مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء منشأة مصنفة، وهو ما نصت عليه المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

3-أ) الطبيعة القانونية لمقرر الموافقة المسبقة

يعتبر مقرر الموافقة قرار إداري يصدر عن اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، وذلك بعد الانتهاء من الفحص الأولي لملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة، إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة[18]، ويجب أن يشير مقرر

---

[15]- أنظر المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[16]- **مدين آمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2013، ص.98.

[17]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.ص.57، 58.

[18]- أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة[19]

3-ب) آجال منح مقر ر الموافقة المسبقة

ألزمت المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، بمنح طالب الرخصة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة، خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

لم يشر المنظّم الجزائري إلى مسألة سكوت اللجنة، ومرور مدة ثلاثة أشهر دون أن تمنح لطالب الرخصة مقرر الموافقة المسبقة، غير أن إلزام المادة **17** من المرسوم ذاته اللجنة، الإشارة في مقرر الموافقة المسبقة إلى الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة، يفيد استبعاد فكرة القبول الضمني، وترجيح فكرة أن سكوت اللجنة يعتبر رفض ضمني[20] .

ثانيا: تضمين المنح النهائي لرخصة استغلال المنشآت المصنفة جملة من القيود

تتمثل المرحلة النهائية، في منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ولكن قبل ذلك تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بالتنقل 'إلى موقع المنشأة بعد إتمام إنجازها بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد بعد ذلك مشروع قرار رخصة الاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

يجب بذلك للإلمام بالمرحلة النهائية لمنح رخصة الاستغلال، البحث في الجهة المختصة بمنح الرخصة، آجال تسليمها وأخيرا مدة صلاحيتها قرار الرخصة.

1- الجهة المختصة بمنح الرخصة

تنص المادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198: " **تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:**

- **بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى،**
- **بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية،**
- **بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.**

يتبين لنا من خلال نص المادة السالف الذكر، أن المنظّم الجزائري سلك منهاجا مغايرا لما اعتمده في تلقي ملفات الحصول على رخصة الاستغلال، وقام بإعمال درجة الخطورة والتأثير على البيئة في مسألة منح

---

[19]- أنظر المادة 17 من المرجع نفسه، للتفصيل أنظر: - **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.59.

[20]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.60.

رخصة الاستغلال، فيعود الاختصاص للوزير بالنسبة لاستغلال المنشـــآت المصنفة من الفئة الأولى، والوالي في تلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية، أمـــــا رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيختص بمنح رخص استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، وهو أمر مستحسن ويسجّل لصالح المنظّم، لما فيه من الوضوح وإعمال لمبادئ الديمقراطية التشاركية، غير أنه أغفل مسألة تحديد الجهة المختصة في حالة وقوع المؤسسة المصنفة في إقليم ولايتين أو أكثر، أو بلديتين أو أكثر[21].

2- ميعاد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة

تسلّم رخصة استغلال المنشآت المصنفة طبقا لنص المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، وبهذا فإن طالب الرخصة يتحصل أولا على مقرر الموافقة المسبقة لإنجاز منشأة مصنفة، والذي ألزم التنظيم الإدارة بمنحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وبعدها يقوم بإنشاء المؤسسة، وبعد الانتهاء من الأشغال تملك الإدارة مدة ثلاثة أشهر بعد تقديم المعني بالأمر الطلب لمنح رخصة الاستغلال.

يتبين لنا من خلال المادة السالفة الذكر، أن المنظّم الجزائري أغفل مسألة سكوت الإدارة وعدم الرد على طلب منح رخصة استغلال منشأة مصنفة، فهل الحصول على مقرر الموافقة المسبقة، يعني أن سكوت الإدارة بعد المرور الآجال القانونية يعد قبول ضمني أم أنه يعتبر رفض ضمني بحكم ارتباط تسليم الرخصة القيام بنشاط له تأثيرات على البيئة؟

تنص المادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198: " **يحدّد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها**".

وعلى هذا الأساس وبالربط مع أحكام المادة **21** السالفة الذكر، ترجّح فرضية اعتبار سكوت الإدارة بعد مرور الآجال القانونية الواردة في المادة **06** رفض ضمني لمنح رخصة استغلال منشأة مصنفة، بحكم اشتمال الرخصة على الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها، التي يجب على طالب الرخصة احترامها أثناء استغلال المنشأة[22].

---

[21]- علما أن النص القديم المؤطر للمنشآت المصنفة، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مرجع سابق، قد أشار إلى ذلك في المادة 05 التي تنص: " ... **عندما تقام المنشأة على تراب ولايتين أو عدة ولايات يسلّم الرخصة الوزير المكلف بالبيئة،أما إذا أقيمت على تراب بلديتين أو أكثر من نفس الولاية فيسلم الرخصة الوالي المختص إقليميا**". للتفصيل أنظر:

- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.63.

[22]- **ين خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.67.

3- مدة صلاحية رخصة استغلال المنشأة المصنفة

نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على الآجال الواجب على الإدارة احترامها لتسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة، إلا أنها لم تشر إلى مدة صلاحية هذه الرخصة، علما أن الرخص في مجال البيئة تخضع لعامل تحديد المدة[23]، وهو ما يفيد أنها رخص غير محددة المدة، طالما المعني بالأمر احترم شروط الاستغلال الواردة فيها، ولم تقم الدولة الجزائرية بالنص على مدة صلاحية رخصة الاستغلال سوى في مجال استغلال مقالع الحجارة والمرامل، حيث نصت المادة **07** من المرسوم المحدد لكيفيات منح رخص الاستغلال في هذا المجال[24] على منح الرخصة لمدة أقصاها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يشكل تراجعا[25] عما كان معمول به في ظل التنظيم القديم، الذي فتح المجال أمام السلطة المختصة بمنح رخص استغلال محددة المدة[26] .

المحور الثاني: إعمال وسائل وقائية وردعية لضمان تحقيق تنمية مستدامة

أصبح إدراج البعد البيئي غي التنمية مطلب ضروري للحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في البيئة، لذا فقد قامت الدولة الجزائرية بإعمال بعض الآليات الغرض منها تحقيق التنمية من جهة، وجعلها مستدامة من جهة أخرى، وتعد الدراسات القبلية للبيئة من أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق الغرض **(أولا)**، وكذا اتخاذ تدابير ضد مستغل المنشأة في حالة مخالفة مقتضيات استغلال المنشأة الواردة في الرخصة **(ثانيا)**.

أولا: إلزام طالب رخصة الاستغلال تضمين ملف الطلب الدراسات البيئية الأولية

يعد إلزام طالب رخصة استغلال المنشأة المصنفة تضمين الملف الدراسات البيئية القبلية، من بين أهم الآليات الكفيلة بتقييم آثار المنشأة المصنفة على البيئة، وبالعودة إلى النص المؤطر للمنشآت المصنفة، والنصوص ذات الصلة بالبيئة، نجد تعدد الدراسات التي تم اشترط إدراجها في ملف طلب الرخصة **(1)**، مع إخضاعها للرقابة قصد التحقق من مدى مطابقة التشريع أثناء إنجازها **(2)**.

1- تعدد الدراسات الواجب إرفاقها في ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة

تنص المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198: " **يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:**

---

[23]- **COENRAETS Philippe, VAVDEBURIE Aurélien,** « Les permis d'urbanisme et d'environnement : droit acquis ou temporaires ? », portail de la recherche, Université de NAMUK, 2007 ; P.358, in http//researchportail.unamur.be. consulté le 02-05-2021.

[24]- مرسوم تنفيذي رقم 08-188، مؤرخ في 01 جوان 2008، يحدد كيفيات منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج,ر,ج,ج,د,ش عدد 37، صادر في 06 جوان 2008.

[25]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.69.

[26]- أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مرجع سابق.

- **دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،**

- **دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحدّدة في هذا المرسوم..."**

يتبين لنا من خلال النص السالف الذكر، أن هناك ثلاثة أصناف للدراسات القبلية للبيئة، والمتمثلة أساسا في دراسة التأثير على البيئة، موجز التأثير على البيئة، وأخيرا دراسة الخطر.

1-أ) دراسة وموجز التأثير على البيئة

يعد تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة من بين الوثائق التقنية الواجبة في ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة.

- **دراسة التأثير على البيئة:** تعرف دراسة التأثير على البيئة بأنها عملية جرد للآثار السلبية للمشروع على البيئة[27]، وتهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[28].

يتمثل الصنف من المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة، في تلك التي تعود صلاحية منح رخصة استغلالها لكل من الوالي والوزير [29]، أي المنشآت من الفئة الأولى والثانية، دون المنشآت من الفئة الثالثة والرابعة.

اهتم المنظّم الجزائري بمسألة محتوى دراسة التأثير على البيئة، وذلك من خلال سن تنظيم[30] يؤطر المسألة، حيث نصت المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، على إلزامية تضمين محتوى[31] دراسة

---

[27]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، نقلا عن:

- **BENACEUR Youcef**, « Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algérien », R.A.S.J.E.P, N° 03, 1991, p .445.

[28]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.

[29]- وهو ما يظهر من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

[30]- وهو مرسوم تنفيذي رقم 07-145، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[31]- تجدر الإشارة أن المنظّم الجزائري خصّ المنشآت المصنفة التابعة لقطاع المحروقات بمحتوى دراسة التأثير مغاير لمحتوى دراسات التأثير للمنشآت الأخرى، حيث بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، معدل ومتمم، مرجع سابق، أضيفت شروط أخرى بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008،

التأثير على تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء خبرته المحتملة في المشروع المزمع إنجازه، تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، تقديم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة، الآثار المتراكمة التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة عن إنجاز المشروع، مخطط مفصل لتسيير البيئة، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، كل عمل آ خر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى الدراسة، وأخيرا تقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات، ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

- **موجز التأثير على البيئة:** يعرّف موجز التأثير على البيئة على أنه تقرير يحدّد بمقتضاه مدى احترام المنشأة المصنفة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة[32]، ولم يميّزه المنظّم الجزائري في المحتوى عن دراسة التأثير[33]، بل هو ذاته مع هذا الأخير، غير أن المنشآت المصنفة التي تخضع لمثل هذه الدراسة هي تلك الخاضعة لنظام الترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[34].

1-ب) دراسة الخطر

تعتبر دراسة الخطر في ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله تبيان الأخطار التي يمكن أن تنجر عن استغلال منشأة مصنفة، ومجمل التدابير الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية للمؤسسة على البيئة[35]، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[36].

يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج.د.ش غدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2008.

[32]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.11.

[33]- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[34]- أنظر مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

[35]- **بن خالد السعدي**، مرجع سابق، ص.12، نقلا عن:

- **BAILLON Nathalie** et autres, Pratique du droit de l'environnement, Edition le moniteur, Paris, p.151.

[36]- أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

يجب أن تتضمن دراسة الخطر عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة ، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[37] ، وتتمثل المنشآت الخاضعة لدراسة الخطر في تلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية وفق ما هو مبيّن في الملحق المحدّد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[38]، أما عن تلك الغير ملزمة بوثيقة دراسة الخطر فهي ملزمة بتضمين الملف تقرير عن المواد الخطرة[39]

2- تعدد الجهات الممارسة للرقابة على الدراسات القبلية

قصد تحقيق فعالية أكثر في مجال حماية البيئة، قام المنظّم الجزائري بإخضاع الدراسات القبلية للبيئة لرقابة جهات متعددة، والمتمثلة في الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، وأخيرا الرقابة الشعبية.

2-أ) الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية التي تخضع لها الدراسات القبلية للبيئة، في رقابة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، وكذا رقابة سلطة ضبط المحروقات

- **رقابة المصالح المكلفة بالبيئة:** نص على هذا النوع من الرقابة المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ويكون ذلك من خلال فحص دراسة أو موجز التأثير من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تلقي طلب الرأي، ويمكن لها أن تطلب من صاحب المشروع أية معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، والذي تمنح له مدة شهرين لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند فوات هذا الآجال ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقدم الطالب طلب مبرر لتمديد الأجل[40].

يقوم بعملية الفحص النهائي لدراسة التأثير، الوزير المكلف بالبيئة، أما موجز التأثير فتقوم بها المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، وبإمكانهما الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، والاستعانة بكل خبرة[41]،

---

[37]- أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

[38]- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

[39]- أنظر المادة 1ç من المرجع نفسه.

[40]- أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[41]- أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

ويوافق على دراسة التأثير على البيئة الوزير المكلف بالبيئة، والوالي على موجز التأثير ، ويجب أن يكون رفض هذه الدراسات مبررا، ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بالقرار[42].

تجدر الإشارة أن المنظّم الجزائري قد منح للوزير والمصالح المكلف بالبيئة المختصة إقليمي قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مدة 04 أشهر لممارسة الرقابة على دراسة وموجز التأثير[43]، إلا أنه بتعديل 2018، الذي كان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-255، تراجع المنظّم عن هذا الموقف، ولم يشر لأي أجل يجب على الجهة المعنية بالرقابة إصدار قرار الموافقة أو الرفض، وهو أمر ليس في صالح المواطنين.

بالنسبة للرقابة على دراسة الخطر أسارت إلى ذلك المادة **15** من المرسوم التنفيذي المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، والتي أحالت إلى التنظيم لتبيان كيفية ممارسة الرقابة.

- **رقابة سلطة ضبط المحروقات:** تمارس سلطة ضبط المحروقات الرقابة على دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات ، وذلك وفق الإجراءات والآجال الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة للمحرقات[44].

تجدر الإشارة أن المنظّم الجزائري قام بتنظيم عملية مراقبة دراسة التأثير في مجال البيئة في مجال المحروقات، بشكل محكم أحسن مما هو معمول به في الدراسات الأخرى التي ترك فيها مسألة المواعيد غامضة، وهو ما يفتح مجال السلطة التقديرية للإدارة.

2-ب) الرقابة القضائية

تنص المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: " **في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بالتبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة..**"

يفهم من فحوى المادة السالفة الذكر، أن لصاحب المشروع الحق في الطعن القضائي في قرار رفض دراسة أو موجز التأثير، وذلك وفقا للقواعد العامة التي تسري على القرارات الإدارية، سواء بالنسبة للجهة القضائية المختصة، أو حتى في مواعيد رفع الدعوى، مع إمكانية رفع تظلم إداري قبل أمام الوزير المكلف بالبيئة من طرف المخاطب بالقرار.

---

[42]- أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

[43]- أنظر المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، قبل التعديل.

[44]- أنظر المواد 10، 19 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

2-ج) الرقابة الشعبية

تتمثل الرقابة الشعبية للدراسات القبلية للبيئة، في رقابة المواطنين، سواء كانوا فرادى أو في شكل جمعيات ويكون ذلك أثناء التحقيق العمومي، أين سمح التنظيم المؤطر للإجراء للمواطنين بإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه في الإقليم الذين يقطنون فيه[45].

تجدر الإشارة، أنه رغم أهمية منح المواطنين الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية، إلا أنه ما يسجل في هذا الإطار هو عدم إلزامية آراء المواطنين للسلطات العامة، فالإشارة تعتبر مجر إجراء لابد من استنفاذه حتى تكون قرارات الإدارة غير معيبة في الركن الشكل والإجراءات، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه.

ثانيا: اتخاذ تدابير ردعية عند مخالفة مقتضيات استغلال المنشأة الواردة في الرخصة

لم يكتف المشرّع والمنظّم الجزائريان بإعمال تدابير وقائية لحماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة، بل قام كذلك باتخاذ تدابير رخصة استغلال المنشأة المصنفة، والذي لم يحترم مقتضيات الاستغلال الواردة في الرخصة، وتسبيب خلل في النظام البيئي في المجتمع، وتتمثل هذه التدابير[46] في الوقف المؤقت للمنشأة **(1)**، سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة **(2)**، الغلق النهائي للمنشأة **(3)**، أعادة الحالة إلى ما كانت عليه **(4)**.

1- الحظر والمنع من استعمال المنشأة

نصت على التدبير المادة **25** من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يمكن للوالي عندما تسبب منشأة مصنفة أضرار للبيئة، أن يتخذ قرار بالوقف المؤقت للمؤسسة، لكن يجب عليه أولا أن يقوم بإ عذار المستغل ويمنح له آجال ليتخذ التدابير اللازمة لإزالة الأضرار، وفي حالة عدم امتثاله يمكن للوالي إعمال إجراء الوقف كوسيلة ردعية، وذلك إلى غاية قيام تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[47].

---

[45]- حيث بعد الفحص الأولي لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، يقوم الوالي المختص إقليميا بالإعلان عن فتح تحقيق عمومي، وذلك لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[46]- وذلك إضافة إلى العقوبات الجزائية الواردة في المواد 103-106 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[47]- أنظر المادة 25/2 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

نص قانون البيئة كذلك على حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة الاستغلال، وأعطى للقاضي الجزائي إضافة إلى تقرير الحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500000 دج، صلاحية منع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص[48].

2- **تعليق وسحب رخصة استغلال المنشأة**

نصت على تعليق وسحب رخصة استغلال المنشأة المادة **23** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، حيث تملك السلطة المخول لها صلاحية منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، صلاحية **تعليق** رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وذلك بعد تحرير محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال وتحديد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند نهاية الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غبر المطابقة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تقوم السلطة ذاتها **بسحب** رخصة استغلال المؤسسة، وفي هذه الحالة، يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[49] .

3- **الغلق النهائي للمنشأة**

نصت على الغلق كتدبير قمعي المادة **48** من التنظيم المطبق على المنشـــآت المصنفـــة، ويكون ذلك في حالتين، تتمثل الأولى في حالة عدم قيام المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في التنظيم المعمول به، بإنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [50]، أما الثانية فتتمثل في عدم قيام المؤسسات التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، بإنجاز دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198[51].

يقوم الوالي في حالة تحقق الحالات السالفة الذكر بإعذار مستغل المؤسسة المصنفة، ليقوم بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر، وإذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال السالفة الذكر، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر **بغلق** المؤسسة[52].

---

[48]- أنظر المادة 102 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[49]- راجع المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[50]- أنظر المادة 44 من المرجع نفسه.

[51]- أنظر المادة 47 من المرجع نفسه.

[52]- أنظر المادة 48، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة في الأخير أن النصوص السالفة الذكر، منحت السلطة التقديرية للجهة المخول لها صلاحية توقيع هذه التدابير،من ذلك وقف وغلق المنشأة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم فعالية هذه التدابير كآليات قانونية للحفاظ على البيئة، من خلال إمكانية تقاعس الإدارة بسبب الطابع غير الإلزامي للنص القانوني من جهة، أو تعسفها وإعمال الرقابة الانتقائية وتطبيق التدابير على البعض دون البعض الآخر من جهة أخرى.

4- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

عندما تتوقف المنشأة المصنفة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[53]، وتقوم السلطة المختصة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث بالتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله[54]، وفي حالة عدم امتثال المعني لهذا الالتزام يمكن أن يكون محل متابعة جزائية، ويتعرض لأمر من المحكمة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدد[55] .

خاتمة:

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية، أن المشرع الجزائري حاول أن يستجيب لمتطلبات الموازنة بين التنمية الاقتصادية كمطلب ضروري لتحقيق الرقي الاجتماعي للمواطنين، وكذا حماية البيئة والحفاظ على حق الأجيال المستقبلية فيها، ومن ثم تحقيق تنمية مستدامة ، وفي مجال المنشآت المصنفة ولتحقيق هذا الغرض قام بإعمال نظام التراخيص الإدارية للاستغلال، والتي أخضع الحصول عليها لجملة من المرحل تعتريها إجراءات معقدة، يجب على طالب الرخصة احترامها، وإلا قوبل طلبه بالرفض، مع تدخل جملة من الجهات الإدارية أثناء هذه المراحل سواء لفحص الملف أو لمنح الرخصة.

اشترط المشرع الجزائري كذلك تضمين ملف الطلب، بالدراسات القبلية للبيئة، وذلك لغرض التحقق من الأضرار المتوقعة للمنشأة على البيئة، وتختلف نوع الدراسة المطلوبة، بالنظر لدرجة الأخطار المتوقعة للمؤسسة، وبعد البداية في استغلال المنشأة المصنفة، اتخذ المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي لها الطابع القمعي، وذلك لردع مستغل المؤسسة الذي لا يحترم مقتضيات البيئة أثناء الاستغلال، والتي تتراوح بين العقوبات الجزائية، تعليق وسحب رخصة الاستغلال، الوقف المؤقت للمنشأة، وأخيرا الغلق النهائي.

لكن رغم الدور الذي يلعبه نظام الترخيص باستغلال منشأة مصنفة في الموازنة بين تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع من جهة، والحفاظ على مكونات البيئة من جهة أخرى، إلا أنه نسجّل على المنظّم الجزائري بعض الثغرات الواجب تداركها ، والتي قمنا بإدراجها في شكل توصيات، والمتمثلة أساسا في:

---

[53]- أنظر المادة 41 من المرجع نفسه.

[54]- أنظر المادة 43 من المرجع نفسه.

[55]- أنظر المادة 102 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

- كان على المنظّم الجزائري، توزيع صلاحية تلقي ملفات طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، بين الجهات المخول لها صلاحية منح الرخصة، بدلا من حصرها في شخص الوالي،
- كان على المنظّم الجزائري تحديد الجهة المختصة في دراسة ملفات طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة واقعة في إقليم ولايتين، أو أكثر،
- كان على المنظّم الجزائري دراسة مسألة سكوت اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون أن تمنح مقرر الموافقة المسبقة.
- كان على المنظّم الفصل في مسألة الجهة المختصة بمنح رخصة الاستغلال عندما تكون المؤسسة المصنفة واقعة في إقليم ولايتين أو أكثر،
- كان على المنظّم الجزائري كذلك الفصل في مسألة سكوت الإدارة وعدم منح رخصة الاستغلال بعض فوات الأجل المحدد قانونا،
- كان على المشرّع والمنظّم الجزائريان إعمال القواعد القانونية الآمرة في مجال التدابير الردعية لغلق مجال السلطة التقديرية التي تعد من قيود المشروعية.